

نفس الجعبة في
الافتداء من جوف
الكعبة

عبد الغني إسماعيل الشهير
بابن النابلسي الحنفي القادري النقشبندي الدمشقي

نفس الجعبه في الاقضاء
من جو ف
الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المله للعصاوب في السؤال والجواب العلماء
 والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأجمعين أما بعد فيقول مولانا سيدنا
 العالم العادل العلامة والمحقق المدقق الفاضل مركزنا في العلم ونقطتنا في
 المنطق والمعلوم المار فبسم الله سيدنا الشيخ عبد الغني ابن مولانا سيدنا
 شيخ الإسلام تاج العلماء الاعلام الشيخ اسمعيل الشيرازي الكبير باب النابضي
 الحنفى القادرى المنقش بندي دمشق الحار الله تعالى لجنايه البقا وحله
 لم يدر ما يرجع الكالات الارتقا قد وقع السؤال في كلمة المشقة عام تسع وثمان
 والف من صلاة المقتدى في جوف الكعبة بامام فارجى فذهب بعض العلماء
 الى الجواز والبعض الآخر الى عدم الجواز وكل واحد منهما فيهم ما ذهب اليه من عبارة
 فقوية حيث لم يوجب في المسئلة صريح نقل في كتب الحنفية فالتى بعض
 الاجاب ان ارجح من ذلك ما هو الظاهر من الصواب نقلت وباسم التوفيق
 الى طريق التحقيق المختار عندى جواز هذا الاقتداء وصحة فان الذى ذهب
 اليه عدم الجواز يعقل بما وقع فرج رات النقا الحنفية من قولهم في باب الصلاة
 في الكعبة ان الصلاة في الكعبة جنس آخر كما نقل ذكره من كتب المذهب وتقرير
 جوابه بعدم صحة هذا الاقتداء انه على الله عليه ولم تنقل في جوف الكعبة وخرجه
 فعلى الفرض فارجى وقال وقد صلى فارجى البيت هذه القبلة ثلاث مرات
 قال العلامة محمد بن طهري الحنفى فيما قال انه شرع على الله عليه ولم
 موقف الامام وان يقف في وجه الكعبة انتهى قول محمد بن طهري فلو صح اقتداء الداخل
 بالامام الخارج لما كان ثم تعليم موقف الامام اذ من شروطه تقدر على المعتدين

به وكون هذه المسئلة مسكوت عنها في مقام البيان كاف في البطلان ولم يقع
 ذكر في هذه على الله عليه ولم ولا في هذه الخلق الراشدين ولا من بعدهم مع شاربهم
 على القيام في الاماكن الشريفة واتباع اثاره على الله عليه ولم ولا باجماع على ان الصلاة
 في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها فلو جازت هذه الصلاة لما ترك من يقدر عليه
 ولا ترك العلماء النص على تركهم وسبيل من ردة علينا ان ياتينا بمقالة في كتاب
 انها وردت عنه صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه او تابعيه واما فعله في الزمن
 الذى هو مشهور بالبدع التى هجر العلماء عن رفعها فلا بدقة به فيما هو العجب هل
 يحسن به ان يجوز صلاة لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلف ولا التابعون
 ولا الائمة المجتهدون ولا ذكرها احد من كتابه من علماء المسلمين هذا مع ان
 العقواقين بان الخارج الشئ اقرب من القريب منه فاذا سلم هذا فلو تم
 حاز نفس القبلة فاقى مناسبتة بينه وبين الامام الخارج مع قولهم
 ولو تحلقوا حول الكعبة جاز ذلك هو اقرب الى امامه منها ان لم يكن في وجهته
 ومعلوم ان الجهة امر نسبه لا يوجب الا بيمين متوجهة ومتوجهة اليه فاذا كانت
 الامام متوجهة الى ما حلق فيه المقتدى فاقى نسبتة بين المقتدى وبين امامه
 في الاتباع لا يقدان انه في غير جهته كما في صورة التحلق لانا نقول كما لم
 حلقا جهة فما استقبل الامام هو ما استقبله الداخل لانه في حق شئ واحد
 وانا نقيده بما استقبله لعدم قدرته على الاستيعاب هذا
 تقرير جواب عدم الصحة في هذا الاقتداء المذكور فنقول في جوابه
 اما قد علم اول بان الصلاة في الكعبة جنس آخر فانه شئ من الصلاة في جوف
 الكعبة وهو كما ايفاد بسيل ان الباب معتود لهما لا للصلاة في جوفها فقط

وبؤيده ذكر الشيخ علاء الدين المحسني الدمشقي في شرح التبيين قوله باب
 الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الزجعة وهو حسن انتهى فيكون الذي هو
 جنس آخر من الصلوات مجموع الشيعيين الصلاة في جوف الكعبة والصلاة
 حولها بدليل ذكرهم في هذا الباب الصلاة في جوفها أولا ثم الصلاة حولها ثم
 اقتداء من حولها بأمام فيها لما هو منسب صاحب الدرر وغيره ومجموع ذلك
 هو الجنس الاخر وهو ظاهر واذا كان كذلك ففصله الامام داخلها او خارجها
 وكذلك صلاة المتعدي داخلها او خارجها بأمام فيها او خارجها مبيح كل ذلك وهو
 على السواء في الصحة لان ذلك كله جنس اخر من الصلوات فلا بدليل في قولهم بان
 الصلاة في الكعبة جنس اخر على عدم محنة الاقتداء من داخلها بأمام خارجها
 مع تعريضهم بحمة الاقتداء من خارجها بأمام فيها بشرط كون الباب مفتوحا
 لكنه يختلف المكان ويشبه عليه حال الامام فاذا كان الباب مفتوحا صح
 اقتداء الخارج بالداخل والداخل بالخارج من غير فرق اصله وان لم يشترط وقوع
 هذه التصوير الثاني الذي هو اقتداء الداخل بالخارج لندرنه وقلته
 الرغبة فيه وكمن مسئلة تقع في الشرع ولا يرغب فيها الناس كبيع الوضوء
 من تعبد منهم وامر قد روي عن ظهير الحنفية انه شرع على ابيه عليه السلام
 سنة موقف الامام وان يفتن بوجه الكعبة فحناه انه على ابيه عليه السلام
 شرع في ذلك الصلاة خارج الكعبة وبتين موقف الامام وموقف المعتدين
 به وان لم تغل ذلك فقلنا انه شرع موقف الامام مطلقا الذي لا يبيع له الوقوف
 الا فيه فانه يلزم ان لا تقع الامامة في جوف الكعبة لانه على ابيه عليه السلام بتين موقف
 الامام الذي لا يبيع له الوقوف الا فيه وهو قد على اصل المذهب فقد شرع على

اسم عليه السلام موقف الامام اذا كان اما خارج الكعبة وسكت عن الامامة
 داخلها واذا كان كذلك فيكون موقف المعتدين به خلفه في الامامة خارج
 الكعبة لا داخلها وموقف المعتدين خلفه خارج الكعبة بالتوجه الى الجهة
 التي هو متوجه اليها وهم خلف حقيقة او بالتوجه الى جهة اخرى من جهات
 الكعبة غير متوجه هو اليها سواء كان هذا الاقتداء في خارج الكعبة او في داخلها
 بأمام داخلها او خارجها وامر قوله فلو صح اقتدار الداخل بالخارج لما كان
 ثم تعليم موقف الامام فانه يقتضي عدم صحة الامامة في داخل الكعبة وهو
 خلاف المذهب فان تعليم موقف الامام في هذا الحديث مخصوص بالامام
 خارج الكعبة كما ذكرنا وكذلك قوله اذ من شروط تقدمه على المعتدين
 به مردود بان التقدم بحدا الوجهين المذكورين والامام مع التعلق خارج
 الكعبة وداخلها وهو خلاف المذهب اما بكونه خلف حقيقة اذا كان
 متوجها الى جهة امامه او بكونه متوجها الى غير جهة امامه خارج الكعبة
 او داخلها وامر قوله وكون هذه المسئلة مسكوتا عنها في مقام
 البيان كافي في البطالة فهو ما لا ينبغي له القول به بل ذلك كافي في الصحة
 لان السكوت في مقام البيان ببيان الصحة اذ لو كان باطلا لما سكوت عنه
 على ابيه عليه السلام في وقت الحاجة اليه ولين سلم ذلك فان السكوت عن
 الشيء لا يقتضي بطلانه فانه من مسئلة سكت الشارع عن التصحيح
 به وما هي بطلانه فلو صح في الحديث الحلال ما اهل الله في كتابه
 والحكم ما قرره الله في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفي عنه وازد بيش
 الاربعين النووية عن ابي ثعلبة الخشني وسكت عن اشياء رحمة بكم

فلا تحتوا عنها وهذا سكوت الشارع على ما عليه علم عن بيان هذه
المسئلة ليس بجيب فان مسئلة الاقتداء بالامام موجودة الكعبة
مسكوت عنها من قبل الشارع مع بقية فروع الاربع لم يرد التصريح بها
في الاحاديث النبوية بل لم يرد ان على الله عليه وسلم من الغرض في وجوب
الكعبة ولا ان على ما يلحقه في مع هذا فاسكوت في مقام البيان
لم يقتض البطالات بل اقتضى الصحة بدليل مشير وهيئة ذلك وقد
بان ذلك لم يقع في عهد على الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم
هذا قطع على الغيب فلم يعلم وقع ولو مرة ولم ينقل اليه ولا نقله ولكن لم نطلع
عليه ولئن فرضنا ذلك فكيف من حادثه اجاب فيها العلماء لم تقع في العصر
الاول ولم يزل الأمر مضطربا لثلاث من حوادث الفتوى التي لم تهمد
في زمن الخلفاء ولا من بعدهم وليس ذلك بضلال ولا باثر بالكل
وقد علم ان الاجماع على ان الصلاة في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها
غير مسلم وكيف يصح دعوى ذلك الاجماع وقد ذكر الزركشي في اسلام
الساكنين بحكام الساجد ان مذهب ابن حزم والطبري وبعض
الظاهرية انه لا يجوز الصلاة في الكعبة لافرضه ولا نفعه واحمد منع الغرض
وجوز النفل وقال ما كذا لا يصلي الغرض فيها والسنة ويصلي فيها التطوع
فان صلى في الغرض اعدا في الوقت وذكر الزركشي في كتابه المذكور ان في بات
النفل في الكعبة افضل من غيرها واما الغرض فان لم يرجع جاعته فكذلك وان
رجعها فخارجة افضل منها هناك فليس الاجماع على ان الصلاة في الكعبة
افضل من الصلاة خارجة وكيف والصلاة خارجة فرفضه ونفعه شئنا اجمعي

المسلمون

المسلمون على صحة ذلك من غير خلاف اصله لا استقبال القبلة كلها من غير
استدبار لبعضها واما الصلاة فيها فقد رايت ما ذكرنا من خلاف العلماء
فيما بعد النفل ولان المستقبل في داخلها مستقبل لبعضها ببعض
ومستدبر لباقيها بظهر وجهه وقوله فلو جازت هذه الصورة
لما تركه من يقدر عليه غير مسلم لعدم الاطلاع على جميع ما وقع من
احد السلف فان النقل لا يفي ببعض ذلك وقوله ولا ترك العلماء
النص عليه في كتبهم وسبل من ردة علينا ان ياتنا بمقالة في كتاب
انها وردت عنه على الله عليه وسلم او بعض اصحابه او تابعيه انتهى كلامه
فلمست نص العلماء على ذلك في كتبهم لا يخلو من مستند لهم شرعي وان
لم يذكره فنص العلماء كاف ولو بطريق الاجتهاد وقد صرح الزركشي
في كتابه المذكور اعلام الساجدين في حيث قال واذ انقران المسجد الحرام
هو مسجد الكعبة تشريف فبطلت الصلاة فيه من على الكعبة والحجر
والمسجد من صحته واروقته وسلطه وزواياه وشايع بل في موضع
الجدار من جدرانها وان كان فيه شباك وفي رحبته اذ صلاة من صلى فيها
بصلاة الامام الذي في المسجد صحيحة انتهى ومقر الثالث هذ قوله اذ صلاة
من صلى فيها اي في هذه المواضع المذكورة التي من جعلت الصلاة في الكعبة
بصلاة الامام الذي في المسجد صحيحة وذكر الزركشي في كتابه المذكور
قال ان الشافعي نص في الجاه مع الكبير انه اذا كان الامام يصلي الى الكعبة على الارض

والماثوم على سطحه يعلو بعللته اجزاءه فان الماثوم ههنا اقرب انتهى
فان العللة على سطح الكعبة اذا كان يعلو الى سترع فوق السطح صحيحته
عند الشافعي وهو كالعللة في جوف الكعبة وقد صرح بعصته الاقتداء فيها
بالامام يعلو في المسجد ولكن هذا انقله في المسئلة وقواعد مذهبه لا تأباه
الا في عدم اشتراط السترع في عصته الاقتداء على سطح الكعبة كما عرف في عمله
والا قوله فيما سمعته من علي بن الحسن بن ابي مخنف صله لم يفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا التابعون ولا الائمة المجتهدون ولا ذكرها
احد في كتابه من علماء المسلمين قلت لا يخفى ان صلالة الجماعة
في الفرض والواجب والسنة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في جوف
الكعبة ومع ذلك لم يمنع من صحتها في جوف الكعبة ابو حنيفة ولا الشافعي
رضي الله عنهما فكذلك هذه المسئلة لم ينص على المنع منها ابو حنيفة ولا
الشافعي ولا غيره من الائمة بل ورد النص في بعضها في بعض كتب ائمة
الشافعية كما ذكرناه فحسن بنا ان نخوضها والوجه الذي ذكره في ان
الحال في الشيء اقرب من القريب منه هو غير مسلم لان المطلوب شرعا
هو الاستقبال ولا يكون الا بالوجه والصدر والحال في الكعبة
مستقبل بوجهه ومصدره لبعض الكعبة ومستدير بظهره ووجهه
لباقى جهته كما يخلو في المستقبل له في خارجها بوجهه ومصدره فانه ليس
مستدير بظهره ووجهه لشيء من الكعبة كما قدمناه فلهذا كانت صلالة
المستقبل لها في الخارج مجمعة على تحتها وصللة المستقبل لها في داخلها
مختلف

مختلف فيها كما قدمناه وما ذاك الا لان القريب منها اقرب من الحال فيها
لعدم استداره لشيء منها ولين كان ذلك مستلما فليس مسلم ان يكون
المقتدى فيها اقرب من المقتدى في الجوف مستدبره الامام اليها مانعا من عصته
الاقتداء لان ذلك القرب يكون في التخلق حوله في غير جهة الامام ولا يمنع
من عصته الاقتداء وقوله كلها لمن حلها جهة الخلف مسلم بل الجهات
الاربعة معتبرة في داخلها كما هي معتبرة في خارجها ولهذا قالوا في صورة
الاقتداء بالامام داخلها ان من كان متوجها فيها الى احدى جهتي صحتها
بالامام فيها الا اذا كان ظهره الى وجه الامام وعللوا ذلك بكونه متوجها
فيها الى جهة ايمانه وقد تقدم عليه فلا يعجز اقتداؤه فكيف تكون كلها
جهة لمن حل فيها والماثوم ان الحق احقا ان يتبع وان العيوب
ان يقال ان الاقتداء صحيح في الكعبة على حسب صورة الاربعة ان كان
الامام والمقتديون فيها اول الامام والمقتديون خارجها اول الامام فيها
والمقتديون خارجها اول الامام والمقتديون فيها واسم علم بالعيوب
واليه المرجع والكتاب وانما تعليل من قال بالجواز استناده الى الغم
من عبارة فقهاء منهم من الحكم بالاولوية وهو قولهم في تعليل عصته الاقتداء
من خارج الكعبة بالامام فيها والباب مفتوح قال في شرح الدرر
والاختيار وغيرهما لان وقوف الامام فيها وبها مفتوح كوقوفه في الحراب
في سائر المساجد انتهى وتقرر ذلك ان وقوف الامام في الحراب في سائر المساجد

وعدم اختلاف
المكان

مشبه به ووقوف الامام في الكعبة والباب مفتوح مشبه وجه الشبه بينهما
عدم اشتباه حال الامام على المعتندين به ولهذا قال وباب مفتوح اذ لو كانت
مغلقة لما وجد وجه الشبه لاشتباه احواله على المعتندين واعتبار اختلاف
المكان المانع ذلك من صحة الاقتداء فاذا كان وقوف الامام في المحراب في سائر
المساجد اكشف للامام عند المعتندين وأبين له عندهم من وقوفه في جوف
الكعبة والباب مفتوح فصحة الاقتداء به وهو في خارج الكعبة والمعتندين
في داخلها والباب مفتوح بالطريق الأولى ولهذا لم يرد النص على هذه
الصورة في كتب العلماء الحنفية لظهور الحكم فيها وهذه احد الصواب
في قضية الجواب وبسم التوفيق وهو في التحقيق والهادي الى سواء
الطريق قال سيدنا مولانا مولانا مولانا مولانا بقا
حرره بالجملة في مجلسين اخرها صبيحة يوم الاربعاء الثالث عشر من
شوال سنة اثني عشر وماية واكتمها الحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله وعبد محمد وعلى اله وصحبه وحرره وجهه وسلم
سليمان كثير الدين هـ تتم نقلها من خط سيدنا
واستاذنا مولانا نفعني الله تعالى على يد خدام العبد الفقير محمد بن ابراهيم
الدركجي غفر الله تعالى ذنوبه وسر عيوبه ولطف به بالمسلمين
يعوم الاربعاء المزبور في مجلس واحد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

[illegible]

والله اعلم بالصواب فان الحق معكم وان الله تعالى يتوفى الصالحين

البواب الشريف للحضرة الشريفة نوان ملاعب ابی یوسف و محمد صوحه عباسی ضیفه

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

ذلك ان لا يتجوز في الجواب العالي في الزيادة وسببناه الجواب في الحقيقه الشريفه
 فان هذا جواب ان رتب وحيثما يقع بعد كل حين في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 يدور في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 يدور في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 الكون في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 ثابت من اهل رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 ارباب رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 العلم في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 وقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 ارباب رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 من رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 الكون في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 ارباب رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 العلم في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 وقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 ارباب رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما
 من رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما يقع في رتب وحيثما

لا ينبغي
الرجوع

[illegible]

اسماعیل بن یحییٰ
عن عمر

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

والتواكل الكفاية في سائر هذه الامور

فکانت نذ جبهه

ما ينفصل قلبه بضعته انوارايات عن اربع حقة على معنى انوارايات عنه مستنبطة حسب
اسول من دعيم وقواعد. ووجب انه انما هما عليهم كذا وكذا وبالنسبة الى غيرهما من
الاقوال وهذا التحقيق على هذا السؤال لم يحد صرح به احد من العلماء اهل
الكمال لا في كتاب ولا في تقرير ولا تصنيف ولا تحرير وهذا من الفتوح الذي والغنى
اليميني ونقنا اسم واخواننا المسلمين لا يحجب ويرضاه وتبليغا وايضا من غير خلاف
ويجناه وحفظ اسم تالي من حقيقة هذا البحث بسببه ومن اجله ولا زال جامع
بين الكليات في البرزخ والدنيا ومن ذوي المعروف واجله انه على ما يشاء قد يترجم
بالاجابة جدير وقد صنفنا هذه الرسالة المباركة ان شاء الله تعالى في مجلسه من يوم الخميس
ويوم الجمعة الرابع والعشرين من شوال سنة ألف وثمان مائة في المدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلوة والسلام في دار بحكمة الزوراء لطلبها باب السلام
وباب الرحمة وعلى اسم الله على سيدنا محمد وعلى

الموسم سلم كثيرا كثيرا
الى يوم الدين ومنه
العقيد عبد الله
ابن ابي
فخر